المبحث الخامس

مجمل أدلة الفريقين

بيّنا فيما سبق أن أقوال العلماء في تفسير (سبيل الله) أربعة عند البسط وحقيقتها عند الاختصار ترجع إلى مذهبين هما :

١) تخصيص ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الغزو . أو

٢) تعميميه في كل سبل الخير مما يُقرّب إلى الله.

وقد استدل عدد من العلماء القائلين بتخصيص ﴿ وفي سبيل الله﴾ بالغزو بأدلة تعضد ما ذهبوا إليه . كما استدل العلماء الآخرون القائلون بتعميم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على كل ما يتقرب به إلى الله - بأدلة أخرى وأنا أجملها فأقول :

أولا : أدلة القائلين بالتخصيص :

١- إن الله حدد الأصناف الثمانية في آية الصدقة بأوصافهم . ولو فسر ﴿ سبيل الله ﴾ بالعموم شمل جميع الأصناف إذ كلها في سبيل الله وحينئذ يبطل التحديد والحصر .

٢- لم يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين المقتدى بهم أنهم صرفوا الزكاة في طرق الخير العامة . بل كانوا ينفقون على طرق الخير من بيت مال المسلمين .

obeikandl.com

٣- لم يأت نقل عن الرسول ﷺ بدخول غير الجهاد والحج والعمرة في (سبيل الله) .

ثانيا : أدلة القائلين بالعموم :

١- عموم لفظة (سبيل) في اللغة وفي الاستعمال الشرعي : في القرآن والسنة .

٢- وقوع الخلاف بين العلماء في معنى (سبيل الله) في التعميم أو التخصيص في آية الصدقة . ولو كان هناك نص لما وقع الخلاف.

٣- الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي له مخصص. وحتى لو جاء المخصص بقي العام على عمومه فيما عداه - عند أكثر علماء الأصول.

٤- إن أربعة من الأصناف الثمانية في آية الزكاة وهم (الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل) يعطون لفقرهم بخلاف الأربعة الآخرين : (العاملون والغارمون والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) فيعطون من الزكاة مع غناهم[1] . وإذا كان نصف أهل الزكاة يعطون لفقرهم فهم قد شاركوا (الفقراء) في وصف الفقر .

---

(١) انظر : الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامه ٧١٧/١ ، والانصاف ٢٤٠/٣ .

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الأولين :

اجابوا عن **دليلهم الأول** فقالوا : إن الحصر أو التحديد بالأوصاف في آية الصدقة إنما هو لبيان جهة الصرف ومحل الصدقة لا حقيقة تعيين المصرف و الحصر في الآية إضافي وليس حقيقياً.

الإجماع قائم على أن الزكاة لو أعطيت لصنف واحد مع قيام حاجة الآخرين - لصحت وأجزأت . ثمَّ إن عطف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على ما قبله من باب عطف العام على الخاص للدلالة على تأكيد هذا المصرف وأهميته حيث به ينتشر الإسلام في الارض وتحمي به بيضته، ثمَّ إن هذا الصنف (السابع) جامع بين الحاجة والعبادة والعبادة فيه أظهر من بقية الأصناف في الآية .

ويقال أيضاً : اختلف السلف في الفرق بين « الفقير » و «المسكين » في الاية اختلافاً كثيراً كما روي أنهما بمعنى واحد ، فقد روي عن أبي يوسف وابن القاسم من المالكية وهو القول الثاني للشافعي[1] . وروي عن ابن عباس أن « الفقراء » يراد بهم المهاجرون وكلمة « المساكين » تطلق على الفقير من الأعراب الذين لم يهاجروا. وروي عن عكرمة انه اطلق (الفقراء) على فقراء المسلمين

---

(١) انظر هذه الأقوال مفصلة عند القرطبي في تفسيره ٨/١٦٨ - ١٧١ . وعند الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٦٨ . وعند ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٦٨ .

و«المساكين » على فقراء أهل الكتاب . فإذا كان لفظ « الفقراء والمساكين » عند الشافعي ومن معه هما بمعنى واحد فإن عدد الأصناف في الآية أيضاً ينقص عن الثمانية ولا قائل به . فتبين أن العدد (ثمانية) هو في التسمية فقط دون المعنى . والمعاني هي مقصود الشارع التي يوقف عندها . والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد كما يقول ابن رشد .

وأجابوا عن **الدليل الثاني** : بأنه خارج عن محل النزاع فإن الانفاق من بيت مال المسلمين على الصدقات التطوعية لا أشكال فيه . ويقال أيضاً إن عدم العلم ليس بعلم ،والمثبت مقدم على النافي - والمثبت (القائل بالعموم) معه ظاهر النص ، وعلى النافي الدليل .

وأجابوا عن **دليلهم الثالث** : إن لفظ حديث (الحج في سبيل الله) ليس نصاً في دفع الزكاة في الحج بدليل وقوع الخلاف بين العلماء هل تدفع الزكاة لمن يحج بها أو يعتمر ؟ ولو كان نصاً لما وقع الخلاف .

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان أدلة أهل القول الثاني القائلين بعموم (سبيل الله) لقوة أدلتهم وظهورها . **ومما يزيد الأمر وضوحاً** :-

حكمة التشريع :

حكمة التشريع في مصارف الزكاة فيما يظهر - أن أربعة أصناف هم : (الفقراء - والمساكين - والغارمين - وابن السبيل) يشترط فيهم اجتماع الفقر والحاجة. في حين لا يشترط ذلك في الأربعة الآخرين : (العاملين عليها - والمؤلفة قلوبهم - وفي الرقاب - وفي سبيل الله) .

ولا يشترط في توزيع الزكاة العامة أن تكون على هيئة مواد استهلاكية أو مواد انتاجية فقط . فالسائمة من بهيمة الأنعام لم تكن في عهد الرسول ﷺ استهلاكية فقط . بل كانت مواداً انتاجية أيضاً يحدد لها (الحمى) المرعى الخاص ويعين لها من الرعاة والسقاة من يقوم برعايتها وتنميتها ونتاجها . ومثلها الآلات والجرارات ووسائل النقل اليوم .

ولذلك نص جمهور العلماء على أن مستحق الزكاة يعطى ما يغنيه ولا يلزم ان يعطى مقدار النصاب ، ولمصلحة هؤلاء الأصناف الثمانية اولاً ومصلحة المجتمع ثانياً **يمكن توزيع الزكاة بصورة طعام يؤكل أو سلع تباع أو عقار ينتفع به الفقير بالسكنى أو التأجير . أو آلات عمل ينتفع بها أو صرف تكاليف تعليمه صنعة يتكسب من ورائها ويغتني بها عن سؤال الناس .**